

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن

تحديد الوظائف الفنية التي تستحق بدل طبيعة عمل في مجال الحاسب الآلي للموظفين المواطنين العاملين بدوائر وهيئات حكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية .

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م ، بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته ، وبناء على عرض لجنة شؤون الخدمة المدنية وموافقة المجلس التنفيذي.

أصدرنا القرار التالي:

المادة الأولى

يمنح العاملون المواطنون في مجال الحاسب الآلي شاغلي الوظائف التالية بدل طبيعة عمل بواقع (٣٠٪) من الراتب الأساسي وبحد أقصى (١٥٠٠) درهم شهريا.

م	المسمى الوظيفي
١.	مدير إدارة الحاسب الآلي.
٢.	مدير إدارة النظم والتطبيقات والمعلومات.
٣.	مدير إدارة العمليات والإنتاج.
٤.	رئيس قسم الحاسب الآلي/ رئيس الشعبة.
٥.	رئيس قسم النظم والتطبيقات/ رئيس الشعبة
٦.	رئيس قسم بنك المعلومات المحلي/ رئيس الشعبة
٧.	رئيس قسم البراءة والجهازية / رئيس الشعبة.
٨.	رئيس قسم التوثيق والمقاييس/ رئيس الشعبة
٩.	رئيس قسم هندسة النظم ونظم التشغيل/ رئيس الشعبة
١٠.	رئيس قسم التشغيل والصيانة/ رئيس الشعبة
١١.	رئيس قسم البحوث والدراسات والتدريب/ رئيس الشعبة
١٢.	رئيس قسم البرمجة/ رئيس الشعبة
١٣.	موجه مشروعات.
١٤.	مشرف مشروعات .
١٥.	محلل نظم أول.

١٦.	محلل نظم
١٧.	محلل مبرمج أول.
١٨.	محلل مبرمج.
١٩.	مبرمج أول.
٢٠.	رئيس مجموعة أخصائي فني تشغيل الحاسب / رئيس الشعبة
٢١.	رئيس شعبة التشغيل / رئيس الشعبة
٢٢.	مبرمج.
٢٣.	مبرمج مساعد.
٢٤.	مشرف وردية تشغيل حاسب.
٢٥.	مشغل حاسب أول.
٢٦.	أخصائي فني تشغيل حاسب.
٢٧.	مشغل حاسب.
٢٨.	مسئول شعبة البرمجة.
٢٩.	رئيس قسم التطوير والبرمجة / رئيس الشعبة
٣٠.	مسئول شعبة الحاسب الآلي
٣١.	فني أول شبكات
٣٢.	فني شبكات

المادة الثانية

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف المبينة في المادة الأولى الحصول على:-
أ. مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله ، بالنسبة لشاغلي الدرجة الرابعة فما فوقها.

ب. الثانوية العامة أو ما يعادلها ودورات تدريبية متخصصة في مجال الوظيفة من جهات معترف بها داخل الدولة، لشاغلي الدرجة الخامسة فما دون.

المادة الثالثة

يجوز بقرار من المجلس التنفيذي بناء على عرض لجنة شؤون الخدمة المدنية إضافة مسميات وظيفية فنية أخرى بخلاف تلك الواردة في المادة الأولى من هذا القرار .

المادة الرابعة

لا يجوز للدوائر والهيئات طلب إضافة مسميات وظائف جديدة أو تعديل مسميات الوظائف المدرجة بالمادة الأولى من هذا القرار إلا بعد العرض على لجنة شؤون الخدمة المدنية وبقرار من المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة

لا يجوز الجمع بين منح هذا البديل والعلاوة الفنية للمهندسين والوظائف الهندسية المساعدة.

المادة السادسة

يوقف صرف هذا البديل إذا انتقل الموظف إلى العمل في غير مجال الحاسب الآلي.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ١٠ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ

الموافق : ٠٨ ماي ٢٠٠٦م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة